

## الجامع الصحيح سنن الترمذي

401 - حدثنا قتيبة ومحمد بن المثنى قالا حدثنا [ غندر ] محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن [ عبد الرحمن ] بن أبي ليلى عن البراء بن عازب  $\gamma$  أن النبي A كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب .

[ قال ] وفي الباب عن علي وأنس وأبي هريرة وابن عباس وخفاف بن أيماء بن رخصة الغفاري .

قال أبو عيسى حديث البراء حديث حسن صحيح .

واختلف أهل العلم في القنوت في صلاة الفجر .

فرأى بهض أهل العلم من أصحاب النبي A وغيرهم القنوت في صلاة الفجر .

وهو قول [ مالك و ] الشافعي .

وقال أحمد وإسحق لا يقنت في الفجر إلا عند نازلة تنزل بالمسلمين فإذا نزلت نازلة

فلإمام أن يدعو لجيوش المسلمين K صحيح